

شهادة الصبيان واختلاف المتبايعين

الدرس
17

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم شهادة الصبيان.
- 2- أن أثبت أثر اختلاف المتبايعين والمتداعيين.
- 3- أن أدرك أثر رجوع الشاهد في شهادته.

تمهيد

صحة الشهادة متوقفة على عدالة الشهود، والعدالة تستلزم البلوغ والعقل؛ فالصبي والمجنون تنتفي عنهما العدالة. وقد ذكر المصنف رحمه الله في الدرس السابق أن الصبي ممن لا تقبل شهادتهم غير أن ذلك ليس على عمومته؛ إذ هناك حالات تجوز فيها شهادة الصبيان حفظاً لحقوق الغير بشروط ذكرها الفقهاء.

فما الحالات التي تجوز فيها شهادة الصبيان؟ وما أثر اختلاف المتبايعين؟ وما العمل عند رجوع الشاهد في شهادته؟

المتن

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: « وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِّانِ فِي الْجَرَّاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُخْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَخْلِفُ وَيَبْرَأُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقُسَمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ. »

الشرح

استُخْلِفَ: طُلِبَ بالحلف.

الْمُتَدَاعِيَانِ: المدَّعي والمدَّعى عليه.

استخلاص مضامين المتن:

- 1- أستخلص من المتن متى تجوز شهادة الصبيان؟.
- 2- أبين انطلاقاً من المتن أثر اختلاف المتبايعين.
- 3- أوضح استناداً إلى المتن أثر رجوع الشاهد في شهادته.

التحليل

اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: شهادة الصبيان :

ذكر المصنف رحمه الله سابقاً أن شهادة الصبي للبالغ أو عليه لا تجوز؛ لانتفاء شرط التكليف، وذكر هنا أن شهادة الصبيان على بعضهم تصح، وذلك فيما يقع بينهم في الجراح أو القتل على المشهور، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجمع من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما جازت للضرورة؛ لأن الغالب عدم حضور الكبار معهم فيما يقع بينهم، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم، وتجوز شهادتهم في الجراح بشروط ذكر منها المصنف اثنتين هما:

- 1 - أن يشهدوا قبل أن يفترقوا؛ لأن تفرقتهم مظنة تعليمهم وتلقينهم ما يشهدون

به.

2 - أن لا يدخل بينهم كبير؛ لأنه مظنة تعليمهم سواء كان الكبير ذكراً

أو أنثى وبقية الشروط المذكورة في مختصر خليل رحمه الله. وفي شروط شهادة الصبيان بعضهم على بعض قال المصنف رحمه الله: «وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ».

ثانياً: أثر اختلاف المتبايعين والمتداعيين؛

1 - أثر اختلاف المتبايعين؛

إذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع أو نوعه أو صفته أو قدر الثمن؛ بأن يقول البائع قدره: ألف درهم، ويقول المشتري قدره: خمسمائة درهم فالحكم في ذلك هو: أن يُستحلف البائع من قبل المشتري أولاً استحباباً؛ لأن الأصل استحباب ملكه للمبيع، فيحلف على نفي دعوى المشتري وإثبات دعواه في يمين واحدة، فيقول: والله ما بعثتها بخمسمائة درهم وإنما بعثتها بألف درهم مثلاً ثم يخير المشتري بين أن يأخذ السلعة بما حلف عليه البائع أو يحلف على نفي دعوى البائع وإثبات دعواه إن نكل البائع عن الحلف، فيقول - مثلاً -: والله لم أشتريها بألف درهم وإنما اشتريتها بخمسمائة، ويبرأ من حلف البائع. وفي اختلاف المتبايعين قال المصنف رحمه الله: «وَإِذَا اختلفَ الْمُتَبَايعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ».

2 - أثر اختلاف المتداعيين؛

إذا اختلف المتداعيان في شيء يدعيه كل منهما لنفسه ففي ذلك التفصيل الآتي:

أ- إن لم تقم لواحد بينة على دعواه، ولم ينازعهما فيه أحد، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما فإنهما يحلفان ويقسم بينهما؛ لأنهما تساويا في الدعوى ولم يترجح أحدهما على الآخر والحجتان إذا تعارضتا تساقطتا، ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف.

ب- إن أقام كل منهما بيعة على أنه له ففي ذلك التفصيل الآتي:

- إن كانت إحداهما أعدل من الأخرى قضي بأعدلها بعد أن يحلف من أقامها أنه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه.

- فإن لم ترجح إحدى البينتين على الأخرى حلفا معا وكان الشيء المتنازع فيه بينهما نصفين؛ لأن الحكم بإحداهما ليس بأولى من الأخرى. وفي اختلاف المتداعيين قال المصنف رحمه الله: « وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا ».

ثالثا: أثر رجوع الشاهد عن شهادته:

إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم غرم ما أُلّف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور فإن قال: اشتبه علي فإنه لا يغرم، وقيل يغرم مطلقا؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء؛ لأن القاضي لا يجوز له الحكم بالشهادة بعد الرجوع عنها. وفي أثر رجوع الشاهد عن شهادته قال المصنف رحمه الله: « وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أُلْفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ ». وفهم من قول المصنف رحمه الله: « بَعْدَ الْحُكْمِ » أنه لو رجع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإنه لا يغرم شيئا؛ لأنه لم يتلف شيئا.

● التقويم

- 1- أبين الحالات التي تجوز فيها شهادة الصبيان مع التعليل والاستشهاد.
- 2- أوضح أثر اختلاف المتداعيين.
- 3- ما العمل عند رجوع الشاهد في شهادته؟
- 4- أعرف الاستصحاب وأستشهد بمسألة من مسائل الدرس.

● الاستثمار

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَبِشْهَادَةِ مَنْ الصَّبِيَّانِ فِي *** جَرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمَا قَدْ اكْتَفَى

[تحفة الحكام لابن عاصم بشرح التودي 1 / 25]

أشرح البيت مبينا الحالات التي تجوز فيها شهادة الصبيان وشروط ذلك.

● الإعداد القبلي

اقرأ متن الدرس القادم وأبحث عن تعريف الكفالة والصلح والاستحقاق وأحكامهما.